فان استغنت فلا صالح للاحياد بين المسلمين
و ندبا الدميين و يكره اقعاد الغير و
طسوه و نحوهما و نحوت الدفي مثا نزب
الاول لا الزرع و لا حرمة لقبر حربي
فصل و ندبا التعزيه لكل با ابلبعض في
هي بعد الدفي افضل و يكره الجلوس
معا اهل المسلم المسلمين كتا الزكه
فصل تجب من الذهب و الفضه
و الجوهر و اللالى و البرد و الياقوة و
الزمرد و الكوام الثلاث و ما انبتت الارض
و العسل من الملك و لو وقف او وصبه
او بيت مال لا فيما عداها الا التجارة
او ستغر لا فصل و انما تلزم مسلما كمل
النصاب في ملكه طرفا الحول متمكنا
او محجورا و ان نقص بينهما ما لم ينقطع
و حول الفرع حول اصله و حول البدل
حول مبدله ان النقد في الصفه و للز

باده

باده حول جنسها و ما تضم اليه فصل و
يعتبر لا للتها بحول المبيت و نصابه ما لم
يقسم المال او يكون مثليا او بيعه الارث
و تطبيق ب امكان الاد افضل بعده
و هي قبله كالوديعه قبل طلبها و انما
تحرز ب النيه من المالك المرشد و ولي
غيره او الامام او المصدق حيث اجبرا
او اخذ من نحو ذمي مقارنة للتسليم
او تمليك فلا تتعين بعد و ان عين او
مقدمة فتغير قبل التسليم و تصح مترو
طه فلا يسقط بها المتيقن و لا يرد
ها الفقير مع الاشكال فصل و لا
تسقط و نحوها بالردة ان لم يسلم
و لا بالموت او الدين لادمي او لله كما
و تجب في العين في نحو الزكه و قد تجب
زكاتان من مال و مالك و حول واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)